محكمة الاستثمار العربية

حكـــــــم

صادر عن محكمة الاستثمار العربية

صدر الحكم علنا عن المحكمة بتاريخ 2014/5/18

برئاسة المستشار الدكتور/ حسن السيد بسيونى	**رئيس المحكمة**
الأستاذين المستشارين/ كدروسى لحسن	**عضو بالمحكمة**
و ناصر سلطان العسيرى	**عضو بالمحكمة**
وحضور الأستاذ/ أحمد جمال الدين عثمان	**مفوض المحكمة**
والسيد/ ثروت هيكل	**سكرتارية المحكمة**

في الدعوى رقم 1 لسنة 10 ق استثمار

المدعى

السيد/ عادل صالح المداح بصفته الممثل القانوني لتنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية من المملكة العربية السعودية

ضـــــــد

الدولة التونسية – ويمثلها رئيس حكومتها السيد الوزير الأول بصفته.

المحكمـــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث أن الوقائع وعلى ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن السيد/ عادل بن صالح المداح بصفته الممثل القانوني (تنمية للاستثمارات الإدارية والتسويقية بالمملكة العربية السعودية أقام الدعوى الماثلة رقم 1 لسنة 10 ق استثمار ضد الدولة التونسية ممثلة فى شخص رئيس حكومتها السيد الوزير الأول بطلب الحكم له بالتعويض عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية نتيجة عدم التزام المدعى عليها بالعقد المبرم بينهما المؤرخ 1999/7/16 وقدر إجمالي الخسائر والأضرار والمصاريف وفوات الربح بمبلغ 98854610 دولار أمريكي(ثمانية وتسعون مليون وثمانمائة أربعة

وخمسون ألف وستمائه وعشرة دولار أمريكى) وقال فى بيـــان دعـــواه أنـــه بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٩/٧/١٦ أبرمت المدعى عليها مع المدعى بـــصفته العقد محل التداعي بمناسبة تنظيم دولة تونس الدورة الرابعة عشر لألعاب البحر الأبيض المتوسط والذي بموجبه حصل المدعى بصفته على اســـتثمار حقـــوق البث الأذاعى والتلفزيونى والأعلامى والاشهارى لدورة ألعاب البحر الأبـــيض المتوسط وتوابعها ، وقد تضمن العقد المذكور الـــشروط والأحكـــام المنظمـــة للعلاقة بين المتعاقدين والضامنه لحقوقهما والتزاماتهما ، وفـــوجىء المـــدعى بإخلال المدعى عليها ببنود والألتزامات الملقاه عليها ، وتمثلت تلك المخالفـــات العقدية فى الأتى :-

١-مخالفة المدعى عليها للعقد باتفاقها مع الخطوط التونسية دون إعـــلام المدعى بصفته إذ علم بسبق اتفاق المدعى عليهـــا مـــع الخطـــوط التونـــسية بالترخيص للأخيرة باستعمال الفضاءات المخصصه لإجراء الألعـــاب مقابـــل إصدار الخطوط الجوية التونسية لتذاكر سفر للمدة ما بين ابريـــل ١٩٩٩ الـــى سبتمبر ٢٠٠١ (موعد اختتام الألعاب) وهو ما ينطوي على عـــدم وضـــوح المدعى عليها منذ البدايه مع توافر سوء النيه من خلال كتمانها عقد التـــداعي وعدم إعلام الخطوط الجوية التونسية بالعقد ، والتى لو صرحت بها لما تعهدت المدعية بأن تدفع للمدعى عليها مبلغ أربعة مليون وخمسمائة ألف دولار .

٢-مخالفة المدعى عليها للعقد فى خصوص المحلات التجارية بالقريـــة الأولمبية ، إذا باعت المدعى عليها المحلات التجارية فى القرية الأولمبية دون أن تنص فى العقود على استغلال المشترين لتلك المحلات طيله فترة الألعـــاب من حقوق المدعى بصفته ، ورغم إقرارها بالمخالفة فى ١٩٩٩/٩/١٥ إلا أنها لم تقم بتغيير العقود بما يفيد ذلك المعنى ، فضلاً عن تقليصها عـــدد المحـــلات التجارية .

٣-مخالفة المدعى عليها للعقد ، وذلك بقبولها إعلانات فى مجلة تونس ٢٠٠١ التى تصدرها ، إذ قامت المدعى عليها بعمل إعلانات تجاريه فى تلك المجلة إذ تضمن العدد الثاني والثالث من المجلة مجموعة من الإعلانات دون إفصاح عن الوكالة المسئوله عن ذلك وعما إذا قد ابرم عقد إشهارى آخر بخلاف عقد المدعى ، وهو ما يمثل مخالفة لبنود عقد التداعي .

٤-مخالفة المدعى عليها بعدم تحرير كراسة الشروط فى موعدها المحدد وفقاً للعقد فى ميعاد ثلاثون يوما من تاريخ إبرام العقد ، إذ وقعت المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٥ أى بعد مضى شهرين من إبرام العقد فى ١٩٩٩/٧/١٦ مما تسبب فى تعطيل أعمال المدعية .

٥-مخالفة المدعى عليها لملحق محضر ١٩٩٩/٩/١٥ بعدم تسليم المدعى بصفته خرائط المحلات التجارية ، لرفض الكاتب العام للمدعى عليها تسليم المدعى بصفته الخرائط المبينة لفعاليات الدورة بالمدينة الرياضية برادس والقرية المتوسطية ، مما تسبب فى تعطيل تسويق تلك المحلات والأضرار بالمدعى بصفته .

٦-مخالفة المدعى عليها لعقد التداعي بعدم تقديم المساعدات والتيسيرات على المدعى بصفته فى أعمال وتنفيذ العقد وتمثل ذلك فى تعمد الصحف الوطنية عدم قبول أى إشهار للمدعى بصفته ، وعدم إعداد المدعى عليها مكتب للمدعى للقيام بأعماله ، وعدم توفير المعلومات للمدعى بصفته .

٧-مخالفة المدعى عليها للعقد بعدم سماحها لممثلى الشركات بزيارة الأستاد الرياضي برادس إذ لم تتعاون المدعى عليها مع المدعى بصفته إلا بالسلبية المطلقة بما يتناقض مع ما تم الأتفاق عليه فى عقد التداعي .

٨-مخالفة المدعى عليها لعقد التداعي بعدم تقديمها بوليصه تأمين للمدعى بصفته على النحو المبين بصحيفة الدعوى .

وعرض المدعى بصفته على المدعى عليها تقريب وجهة النظر بين الطرفين إعمالاً لحسن النيه إلا أنها طرحته ، إذ عمدت من خلال محاكمها الوطنية الى إلغاء شرط التحكيم ، وصدر حكم من محكمة الاستئناف بإلغاء الشرط التحكيمى .

وتتمثل الأضرار التى لحقت بالمدعى بصفته نتيجه مسلك المدعى عليها فى الأتى :-

أ-تعويض الأضرار والخسائر المالية .

١-فوتت المدعى عليها على المدعى فرصة التعاقد مع الرعاة والخطوط السعودية مبلغ مليون دولار أمريكى وأسقطت من دخل المدعى مبلغ ٢٣٢٠٠٠٠٠دولار أمريكى .

٢-بإلغاء المدعى عليها العقد تسببت بخسائر لحقت المدعى من خلال تفويت فرص بيع حقوق استعمال شعار الدورة على المواد الدعائيه والتسويقية حسب العقد مبلغ ٣٤٧٠٠٠٠دولار أمريكى .

٣-قبول المدعى عليها إعلانات فى مجلة الدرت فوت على المدعى بصفته دخلا قدرة ١٧٠٠٠٠٠دولار .

٤-إلغاء عقد التداعي من جانب المدعى عليها تسبب فى عدم تنفيذ عقد بيع حقوق البت التليفزيونى والذي يمثل مبلغ ٤٥٠٠٠٠٠دولار عدا البث الأذاعى والذي يقدر بمبلغ مليون دولار ، ومن ثم تكون قد فوتت على المدعى بصفته من جراء ذلك دخلاً قدرة ٥ر٥مليون دولار .

٥-إلغاء العقد من جانب المدعية فوت على المدعى دخل بيع التذكر ويقدر بمبلغ ٨٩٠٠٠٠٠دولار باعتبار أن سعر التذاكر ٥٠ دينار ، ٣٠ دينار وإجمالي عدد المقاعد ٥٠٠٠٠٠مقعد حسب إخطار رئيس اللجنة المنظمة .

٦-أن حصيلة ما كانت ستحققه الشركة الفرنسية التى تعاقدت مع المدعى ثم فسخت العقد مبلغ ٦٠ مليون دولار .

٧-عدم التزام المدعى عليها بمبدأ حسن النيه فى تنفيذ عقد التداعي والإخلال بمبدأ سرية التفاوض والتعاقد قدر بمبلغ ٦٧٥٠٠٠٠دولار .

ب-المصاريف والأتعاب وما فات المدعى بصفته - مصاريف حسب الجدول ١٣٠٠٠٠٠دولار ، ومصاريف وأتعاب التحكيم ٣٤٦١٠ دولار ، مصاريف وأتعاب المحامين مليون دور ، التعويض عما فات المدعى من كسب ٣٠ مليون دولار ، ومن ثم يكون إجمالى المطالبة فى الدعوى الماثلة مبلغ ٩٨٨٥٤٦١٠ دولار ، وهو المبلغ المطلوب إلزام المدعى عليها به .

وحيث أن المكلف العام بنزاعات الدولة التونسيه أودع مذكرة بالرد طلب فى ختامها الحكم برفض الدعوى لإتصال القضاء بموضعها ، وإحتياطياً طلب حفظ حق المدعى عليها فى تقديم الجواب على الدعوى بمذكرة لاحقه ، وقال فى بيان مذكرة رده على الدعوى أن المدعى بصفته سبق أن عرض دعواه على المحكمة عن ذات الموضوع فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢ق ، وقد قضت - محكمة الأستثمار العربية - فى ٢٠٠٤/١٠/١٢ برفض الدعوى بكامل إجرائها بعد أن تصدت لمجمل الدفوع والطلبات ، وأن الحكم قد اكتسب حجيه مانعه من إعادة عرضه على المحكمة احتراماً لقوة الحكم الإلزامية لا سيما وأن المحكمة لا تخضع لتأثير أو سلطة الأنظمة الوطنية سواء أكانت تحررية أو تسلطيه .

وحيث أن وكيل المدعى أودع مذكر بالتعقب على رد السيد المكلف العام بنزاعات الدولة التونسية قال فيها أن المدعى سبق وأن تمسك ببطلان تشكيل المحكمة المصدره للحكم السابق إذ صدر من ثلاثة قضاه على خلاف أحكام اتفاقية الأستثمار التى نصت على أن تتشكل المحكمة من خمسة قضاه مما يبطل الحكم لبطلان التشكيل المتعلق بالنظام العام ، كما صدر الحكم السابق بالأكثريه

، وكان يتعين الألتزام بحكم القاضى الثالث بندب خبير وبحث طلب التعويض .

وحيث أن مفوض محكمة الأستثمار العربية أودع تقريره بالرأي فى الدعوى طلب فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها ولصيرورة الحكم الصادر فى الدعوى السابقة حائزاً لقوة الشيء المقضى فيه تأسيساً على سابقة صدور حكم فى ذات النزاع بين ذات الأطراف وصيرورته نهائيا ملزما ، والطعن عليه من المدعى بصفته بموجب عدد ٢ إلتماس إعادة نظر حكم ٢٠٠٧/٨/٢١ ، وحكم ٢٠٠٨/١٠/٢٦ وقضى برفضهما .

والمحكمة حددت جلسة ٢٠١٤/٤/١ للمرافعة فى الدعوى الماثلة ، ومثل المدعى ومعه محام ، ومثل المكلف العام بنزاعات الدولة التونسية ممثلا عن المدعى عليها ، كما مثل المستشار/أحمد جمال الدين عثمان مفوض المحكمة ، وقرر المدعى بصفته على لسان محامية أن الدعوى الماثلة تختلف عن الدعوى السابقة ، إذ أن الدعوى الماثلة تتعلق بطلب التعويض عن فسخ عقد التداعي ، بينما الدعوى السابقة تعلقت بفسخ العقد ، فضلاً عن بطلان تشكيل المحكمة وفقاً لاتفاقية الأستثمار العربية التى تقتضى بتشكيل المحكمة من خمس قضاه وكان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم السابق من ثلاث قضاة ، واختلاف الدعويين السابقه والماثله ، وتمسك مكلف الدولة التونسية بحجية الحكم السابق ، وطلب عدم قبول الدعوى الماثلة لسابقة الفصل وتمسك بحق فى الرد على موضوع الدعوى الماثلة ، والمحكمة قررت ضم هذا الدفع الى الموضوع وطلبت من مكلف الدولة التونسية الرد على موضوع الدعوى ، وطلب مكلف الدولة التونسية رفض موضوع الدعوى الماثلة ، وعقب وكيل المدعى بصفته مقرراً أن الأستبداد يمثل قوة قاهرة يتعين أعمال حكمها على موضوع النزاع ، وصمم مكلف الدولة التونسية على رأيه ، كما صمم مفوض المحكمة على رأى

المفوضين ، والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٤/٥/١٨ ومذكرات لمن يشاء خلال عشرة أيام بالإيداع تبدأ بالمدعى بصفته .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ أودع وكيل المدعية تنمية للأستشارات الأداريه والتسويقية مذكرة صمم فيها على طلباته فى صحيفة دعواه ، وصمم على دفعه ببطلان تشكيل المحكمة لعدم تشكليها من خمس قضاة إعمالا لنص المادة ٢٨ من الأتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية ، وصمم على اختلاف موضوع الدعوى الماثلة عن الدعوى السابقة وطلب رفض دفاع المكلف العام الممثل القانوني للمدعى عليها وتمسك بنظرية القوة القاهرة التى تخول القاضى الموازنة بين مصلحة الطرفين وأن يرد الألتزام المرهق الى الحد المعقول .

لا سيما وأن إلغاء عقد الأستثمار محل التداعي تم فى ظروف غير عادية وقاهرة مما يحمل المدعى عليها فى ظل المناخ الأستبدادى آنذاك المسئولية القانونية ويوجب عليها التعويض .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ أودعت المدعية مذكرة غير موقعه وغير مصرح بإيداعها عرضت فيها المدعية لمظاهر تعنت واستبداد المدعى عليها فى تنفيذ وفسخ عقد التداعي وكررت فيها المخالفات التى ارتكبتها بمناسبة عقد دورة الألعاب الأولمبيه للبحر المتوسط ، ولم تكن المحكمة قد صرحت لها بتقديم مذكرات سوى مذكرة ٢٠١٤/٤/١٠ فضلاً عن أن المذكرة المقدم غير موقعه من المدعية أو وكيلها ومن ثم تستبعدها المحكمة .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من المدعية ببطلان تشكيل المحكمة إعمالاً للمادة ٢٨ من الأتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية غير سديد ، ذلك أن المادة ٢٨ فقرة ٢ من الأتفاقية الموحدة قد جرى النص فيها على (٢- تتكون المحكمة – محكمة الأستثمار العربية – من خمسة قضاة على الأقل وعدد من الأعضاء الأحتياطيين ينتمي كل منهم الى جنسية عربية مختلفة

يختارهم المجلس من بين قائمه من القانونيين العرب تعد خصيصاً لهذا الغرض ترشح كل دولة طرف أثنين منهم ممن تؤهلهم صفاتهم الخلفية والعلمية لتولى المناصب القضائية الرفيعة ويسمى المجلس من بينهم – أعضاء المحكمة – رئيسا لها ، وكان النص فى المادة الثامنة من لائحة النظام الأساسي لمحكمة الأستثمار العربية قد جرى (وتنعقد هيئة المحكمة فى دائرة واحدة أو دوائر متعددة حسبما تقرره الجمعية العامة ، على أن يراعى فى تشكيلها – الدائرة – أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، ويحضر جلسات المحكمة واحد أو أكثر من المفوضين لديها) مما يدل على أن النص الخاص بالمادة ٢٨ يتعلق بتكوين المحكمة بحيث لا يقل عدد قضاتها عن خمسة قضاه ، أما النص الخاص بالمادة ٨ من لائحة النظام الأساسى للمحكمة فيتعلق بتشكيل الدوائر فى المحكمة على أن يراعى أن لا يقل عدد أعضاء الدائرة عن ثلاثة قضاة .

لما كان ما تقدم وكان البين من الدعوى السابقة والدعوى الماثلة أن كل منهما عرض على دائرة تتشكل من ثلاثة قضاه ، فأن المحكمة تكون قد التزمت صحيح القانون فى تشكيلها ويضحى الدفع الماثل على غير أساس من القانون متعين الرفض .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من المدعى عليها ومفوض المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لسابقة الفصل فيها فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢/١ق بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ ففى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٤٦ من لائحة النظام الأساس لمحكمة الأستثمار العربية قد جرى على أن تعتبر أحكام المحكمة نهائية وملزمه بالنسبة لأطراف الدعوى يدل على أن أحكام محكمة الأستثمار العربية أحكام نهائية ملزمه تحوز قوة الشيء المقضى .

لما كان ما تقدم وكان الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢ق بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ صادراً من جهة قضائية لها ولاية فى النزاع المطروح

عليها – وهى محكمة الأستثمار العربيه – ولم يتم إلغاؤه من جهه مختصة ، ومن ثم يظل الحكم قائماً وتكون له حجية الشيء المقضى ويترتب على ذلك إمتناع التنازع فى المسألة بين الخصوم أنفسهم ولو بأدلة واقعيه أو قانونيه لم يسبق إثارتها فى الدعوى السابقة ، لا سيما وأنه قد تم الطعن فى ذلك الحكم بالطعن بالألتماس بإعادة النظر رقم ٢ لسنة ٣ق والطعن بالألتماس بإعادة النظر رقم ٢ لسنة ٦ق وقضى برفضهما فى ٢٠٠٧/٨/٢١ ، ٢٠٠٨/١٠/٢٦ على التوالي .

والأصل أن الحكم لا يحوز حجية الأمر المقضى إلا إذا أتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث إذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان .

ويشترط أن يكون إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى وأستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعا مانعاً ، ويمكن للمحكمة أن تقضى بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢ق أن المدعى أقامها بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها وآخر أن يؤديا له مبلغ ٦٧٨٠٣٥٦٠دولار أمريكى (سبعه وستون مليون وثمانمائة وثلاثه ألف وخمسمائة وستون دولار أمريكى) تعويضاً عما لحقه من الخسائر والأضرار الناجمة عن المخالفات التى ارتكبتها المدعى عليها بمناسبة الدورة الرابعة عشرة لألعاب البحر الأبيض المتوسط سبتمبر ٢٠٠١ ، والعقد المبرم عنها مع المدعية والمدعى عليها بتاريخ ١٩٩/٧/١٦ والمتضمن استثمار

المدعية حقوق البث الأذاعى والتلفزيوني والأعلامى والأشهارى لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط بتونس ، وإرتكبت المدعى عليها عدة مخالفات قانونيه وواقعيه بمناسبة ذلك العقد وهى :-

-مخالفة المدعى عليها لعقد التداعي مع الخطوط الجوية التونسية دون إعلام المدعية .

-مخالفة المدعى عليها ببيع المحلات التجارية فى القرية الأولمبيه ولم تنص فى عقود المشترين لها على أن استغلالهم لتلك المحلات من حقوق المدعية .

-مخالفة المدعى عليها لعقد التداعي بقبولها إعلانات بمجلة تونس ٢٠٠١ .

-مخالفة المدعى عليها لعقد التداعي بعدم تحرير كراسة الشروط فى الموعد المحدد .

-عدم تسليم المدعى عليها المدعية لخرائط المحلات التجارية بالمخالفة لمحضر ١٩٩٩/٩/١٥ .

-مخالفة عدم المساعدة وإعاقة أعمال تجهيزات المدعية لتنفيذ العقد.

-تعمد الصحف التونسية عدم قبول أى إشهار للمدعية – وعدم إعداد مكتب مجهز للمدعية ، وعدم توفير المعلومات لها مثل الجدول الرسمي والنهائي لمباريات الدورة وشعارها ، وتحديد مواعيد مع المسئولين فى التلفزيون التونسي لبحث إمكانيات قفل المباريات والبث .

-مخالفة المدعى عليها بعدم السماح لممثلى الشركات بزيادة الأستاد الرياضي برادس .

-مخالفة المدعى عليها للعقد بعدم تقديمها بوليصة التأمين .

وقيام المدعى عليها بإرادة منفردة – بفسخ عقد التداعى بموجب خطاب الإلغاء المؤرخ ٢٠٠٠/٣/١١ ، وعدم دفعها مصاريف وأتعاب التحكيم ومصاريف الدعاوى المقامة فى تونس ، وقد بلغت قيمة الخسائر والأضرار الناجمة عن تعسف المدعى عليها فى تنفيذ عقد التداعي المبلغ المطالب به فى صحيفة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ قضت محكمة الاستئمار فى تلك الدعوى السابقة بأغلبية الآراء برفض الدعوى .

وكانت الدعوى الماثلة قد إقيمت من المدعية ضد المدعى عليها بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدى لها مبلغ ٩٨٨٥٤٦١٠دولار أمريكى (ثمانية وتسعون مليون وثمانمائة وأربعه وخمسون ألفا وستمائه وعشرة دولار أمريكى تمثل مجموع المصاريف والأتعاب والتعويض عما فاتها من كسب وما أصابها من أضرار بخصوص إخلالها وفسخها الأحادي – بإرادتها المنفردة – لعقد التداعي بخصوص دورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١ ورددت المدعى عليها ذات المخالفات التى ذكرتها فى الدعوى السابقة إلا أنها طالبت فى الدعوى الحالية بإلزام المدعى عليها بمبلغ أكبر من المبلغ المطالب به فى الدعوى السابقة وأضافت أن سبب التعسف فى تنفيذ العقد وفسخه بسبب حالة الأستبداد التى كانت سائدة قبل ثورات الربيع العربي ، كما تمسك المدعى فى دعواه الحالية بنظرية القوة القاهرة .

والمحكمة تمهد لقضائها أنه لا سلطان للنظم السياسية للدول الأعضاء فى الجامعة على قضاء هذه المحكمة – محكمة الأستئمار العربية – والتى تتمع بإستقلال وحياد تام ، ولا تأثير للنظم السياسية المختلفة وما يحدث بها من تغييرات على قضاء هذه المحكمة التى لا يحكمها إلا ضمائر أعضائها والقانون.

وكان الحكم السابق الصادر في الدعوى رقم 1 لسنة 2 ق بتاريخ 2004/10/12 حكم نهائي وملزم عملاً بالمادة 46 من لائحة النظام الأساسي للحكم، وكان قد قضى برفض الطعنين بالالتماس بإعادة النظر فيه في 2007/8/21 ، 2008/10/26 ومن ثم فإنه يتمتع بحجية الشئ المقضي مما يترتب عليه امتناع إعادة طرحه مرة أخرى بين الخصوم أنفسهم ولو بأدلة واقعية أو قانونية جديدة لم يسبق طرحها في الدعوى السابقة كالاستبداد أو التسلط المدعى به أو نظرية القوة القاهرة.

ولما تقدم تقضي المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والمحكمة تلزم المدعية بمصاريف الدعوى.

فلهـــــذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بالإجماع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وألزمت المدعية المصروفات.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بإجماع الآراء في 2014/5/18 بمقر المحكمة بالقاهرة.

سكرتارية المحكمة **رئيس المحكمة**

ثروت هيكل **د. حسن السيد بسيوني**